[332] أو مطلقا حال القنوت إن حمل على القنوت المصطلح، أو مطلقا، واورد عليه بأن الظاهر من قوله تعالى " حافظوا على الصلوات " ارادة العموم بالنسبة إلى الواجب والمندوب فالامر للاستحباب وحينئذ لا ترجيح، ويحمل الامر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض، وإن حملنا الامر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلك قرينة لارادة القيام في جميع الصلوات من قوله " قوموا " وحمل الامر به على الاستحباب وانصراف القنوت إلى الامر المعهود وتبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل. ويمكن أن يجاب بأن حمل المعرف باللام على المعهود المنساق إلى الذهن و هو مطلق الصلاة اليومية أولى من حمل الامر على الاستحباب، والقنوت تبادره في المعنى المخصوص إنما هو في عرف الفقهاء، وعلى تقدير التسليم يمكن أن يكون الامر بالقيام للوجوب، والقيد للاستحباب، ويكفي في الحالية المقارنة في الجملة ولا يخفى ما فيه، والحق أن الاستدلال على الوجوب بالاية مشكل لكن الاخبار المستفيضة المؤيدة بالاجماع يكفينا لاثبات وجوب القيام، والاية مؤيدة لها. " ﷲ " يدل على وجوب النية والاخلاص فيها " قانتين " سيأتي تفسيره. " الذين يذكرون اﷲ قياما " قال الطبرسي - ره -: (1) وصفهم بذكر اﷲ تعالى قائمين وقاعدين ومضطجعين، أي: في ساير الاحوال لان أحوال المكلفين لا يخلو من هذه الاحوال الثلاثة، وقيل: معناه يصلون ﷲ على قدر إمكانهم في صحتهم وسقمهم، فالصحيح يصلي قائما، والسقيم يصلي جالسا وعلى جنبه أي مضطجعا، فسمى الصلاة ذكرا رواه علي ابن إبراهيم في تفسيره (2) انتهى.

_____ (1) مجمع البيان ج 2 ص 556. (2) تفسير القمي ص 117. _____